

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن طلب البنك الأهلي المصري استعارة السيد المهندس محمود رياض مدير عام بلدية القاهرة لمدة أسبوعين لمعاينة مبانى البنك الأهلي بالسودان وتقدير قيمتها السوقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٦ والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة؛

وعلى القرار الخاص بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال؛

قرر:

مادة ١ - ووفق على إعارة السيد المهندس محمود رياض مدير عام بلدية القاهرة للبنك الأهلي المصري لمدة أسبوعين لمعاينة مبانى البنك الأهلي بالسودان وتقدير قيمتها السوقية على أن يتحمل البنك تكاليف سفره ومرتبته طول مدة قيامه بهذه المهمة .

مادة ٢ - على السيد وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية ما -

صدر بإمارة الجمهورية في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر